

خلاف الخصوم عن حضور مجلس القضاء

للشيخ/ هشام بن عبد الملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ*

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفي أثره إلى يوم الدين ، وبعد : فإن حضور الخصوم مجلس القضاء في اليوم المحدد للنظر في الدعوى المقدمة للقاضي يؤدي إلى تمكن كل خصم من مواجهة الخصم الآخر ، والرد على ما يقدمه من وقائع وأدلة ، وهذا بدوره يؤدي إلى كفالة حق الدفاع .

ولعل المقصود من حضور الخصوم هو حضور ذات المدعى ، والمدعى عليه ، أو مثيلهما الشرعيين في الجلسة المحددة من القاضي للنظر في الدعوى . وتخلف الخصوم عن حضور مجلس القضاء له عدة صور : لأنه إما أن يخالف المدعى ، أو يخالف المدعى عليه ، أو يختلفا معاً ، ولكل صورة من هذه الصور حكمها في الشع والنظام .

* حصل على درجة الليسانس من كلية الشريعة بباريس ، وعلى درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الملك سعود بباريس ، ويعمل حالياً عضواً في الدعوة والإرشاد بوزارة الشؤون الإسلامية

الصورة الأولى: تخلف المدعي عن حضور مجلس القضاء:

لم أجد فيما بين يدي من المصادر كلاماً للفقهاء حول تخلف المدعي عن حضور مجلس القضاء في القضية التي ادعاهما على خصميه؛ لأن الأصل حضوره، إذ هو الخصم المهتم برفع الدعوى، وموالاة الإجراءات بغية التوصل إلى الحكم الخامس للنزاع.

إلا أنه يتصور تخلف المدعي عن الحضور في حالة ادعائه كذباً على خصميه، ليشغله بالحضور لمجلس القضاء، خاصة إن كان خصميه من ذوي الهيئة والمكانة، فإنه في الغالب يتآذى بالحضور لمجلس القضاء.

أما في نظام القضاء السعودي، فإنه قد وضع لهذه الصورة نص يحكمها فالمادة «٣٨» من نظام المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٣٥٠ هـ تنص على أنه: «إذا حضر المدعي عليه، أو وكيله في الخصومة، ولم يحضر المدعي، أو وكيله في الخصومة، ولم يبد عذرًا مقبولاً لدى القاضي قبل قرار شطب القضية، فللمدعي عليه حق طلب شطب الدعوى، وعلى المحكمة إجابة طلبه في نهاية الجلسة.

ويلاحظ أن هذا النص يقرر جزاء الشطب، أي استبعاد القضية من جدول القضايا، ومع بقائها قائمة يجوز للمدعي تجديدها بتحديد جلسة جديدة يخبر بها المدعي عليه، والشطب هنا يعتبر جزاء على غياب المدعي دون عذر مقبول، ويجوز للمحكمة الشطب من تلقاه نفسها، كما يجوز للمدعي عليه طلبه، ويجب على المحكمة إجابته إلى طلبه في نهاية الجلسة. (١)

أما إذا شطبت القضية مرتين فقد جاء في التعاميم الصادرة من وزارة العدل والمبلغة لأصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم والقضاة، أنه لا ينظر في القضية التي شطبت مرتين إلا بأمر من المقام السامي. (٢)

(١) انظر أصول المرافعات الشرعية ص ٤٢٥.

(٢) انظر التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٢٥١/٣، التعليم رقم ١/١٧٤٠٧/٢ هـ.

وهذا ما تنص عليه المادة «٣٢» من نظام الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادرة عام ١٣٧٢ هـ.^(٣)

وقد أفتى سماحة مفتى الديار السعودية ورئيس القضاة سابقًا الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- بأن المدعى إن تكرر منه التخلف عن الحضور لمجلس القضاء

مرتين تشطب دعواه، ولا ينظر فيها إلا بأمر عال من مجلس الوزراء.^(٤)

كما أن النظام الوضعي جاء فيه: إذا لم يحضر المدعى، وحضر المدعى عليه جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى، أو تأمر بتأجيلها، ولكن يجري العمل في مثل هذه الأحوال على أن المدعى عليه إذا وجد أن المدعى قد تخلف عن الحضور فإنه ينسحب هو أيضًا، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة ب什طب الدعوى.^(٥)

وتنص المادة (٥٢٦) من نظام المحكمة التجارية السعودية على أنه إذا غاب المدعى أمكن للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة إصدار قرار غيابي بسقوط حق المحاكمة، أي إبطال العريضة المقدمة من قبل المدعى الغائب، وفي هذه الحالة تزول عريضة الدعوى، وتزول كافة الآثار المتولدة منها.^(٦)

وفي ذلك حفظ حقوق المدعى عليهم، من وقوعهم في الدعاوى الكيدية التي لا يقصد من ورائها إلا التنقيص من قدر المدعى عليه، وإتعابه بالمجيء إلى مجلس القضاء.

الصورة الثانية: تخلف المدعى عليه من حضور مجلس القضاء:

- حضور المدعى، وتخلف المدعى عليه هو الصورة الأكثر شيوعاً في واقع المحاكم قدیماً وحديثاً^(٧)

والأصل أنه يجب على المدعى عليه الإجابة إلى حضور مجلس القضاء، وعدم

(٣) انظر تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ص ٩.

(٤) انظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢ - ٣٩١ - ٣٩٢.

(٥) انظر أصول المراقبات الشرعية ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

التآخر (٦)، لقوله عز وجل : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مُّعْرَضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ (٤٨) أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٧)، وقد دلت هذه الآيات الكريمة على أنه يجب على كل مؤمن أن يستجيب لمن يدعوه إلى التحاكم إلى شرع الله جل جلاله ، وأن من أعرض عن ذلك كان ظالماً فاجراً . (٨)

ولما كان الذي يطبق أحكام الله عز وجل على المتخاصلين هو الحاكم ، فقد كانت الإجابة إلى دعوة التحاكم إليه واجبة لا يجوز الإعراض عنها ، ولا التأخر .

وقد روي عن الحسن البصري - رحمه الله - أنه قال : كان الرجل إذا كان بينه وبين الرجل منازعة ، فدعى إلى رسول الله ﷺ وهو محقًّا ذعن ، وعلم أن النبي ﷺ سيقضي له بالحق ، وإذا أراد أن يظلم ، فدعى إلى رسول الله ﷺ أعرض ، وقال : انطلق إلى فلان ، فأنزل الله هذه الآيات ، فقال رسول الله ﷺ : «من كان بينه وبين أخيه شيء فدعني إلى حاكم من حكام المسلمين فأبى أن يجيب فهو ظالم لا حق له» . (٩)

ولقد اختلف الفقهاء في حضور المدعى عليه إلى مجلس القضاء ، هل هو شرط لصحة الدعوى ، أو هو أثر من آثارها؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه أثر من آثارها ، بحيث تصح الدعوى ، ويجب على

(٦) انظر روضة القضاة للسماني /١٧٣، تبصرة الحكم /١٣٠٢، شرح أدب القاضي للخصاف - ٣٢٣/٢ - ٣٢٨، أدب القضاة للسروجي ص ١١٥ - ١١٦، فتح القدير /٦١٤٢، حاشية ابن عابدين /٥٤٤٠، روضة الطالبين /١١٩٣ - ١٩٤، مغني المحتاج /٤٤٠٦، تحفة المحتاج /١١٩٠، كشاف القناع /٦٣٢٨، المغنى /٤٤١ - ٤٢، الكافي /٦١١٧، منتهي الإرادات /٥٢٨٠، المستوعب /٣٣٢٢، معونة أولي النهى /٩١١٣ - ١١٤، نظرية الدعوى ص ٤٩٩ - ٤٥٠، القضاة ونظمهم في الكتاب والستة ص ٥٠٤، أصول المرافعات الشرعية ص ٤٢١.

(٧) سورة النورة الآيات: ٤٨ - ٥١.

(٨) انظر تفسير ابن كثير /٣٢٩٨.

(٩) أخرجه الدارقطني /٤٢١٤، والبيهقي في السنن الكبرى /١٠١٤٠، وهذا حديث مرسل، ولكنه ورد متصلةً من طريق الحسن نفسه عن سمرة رضي الله عنه بلفظ: «من دعى إلى السلطان فلم يجب فهو ظالم لا حق له» انظر كنز العمال /٣٢٠٨، وقال الهيثمي - رحمه الله - رواه البزار وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدي، انظر مجمع الزوائد /٤١٩٨، تفسير ابن كثير /٣٢٩٨.

هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

القاضي بالاستناد إليها، دعوة المدعى عليه، إلى الحضور إلى مجلس القضاء، فإن حضر فقد تم المطلوب، وإن لم يحضر، تابع النظر في الدعوى في غيبته، واستمع إلى بيته المدعى، وأصدر حكمه في الدعوى . (١٠)

أما الحنفية فقد منعوا الحكم على الغائب الذي لم يدافع عن نفسه (١١)، واحتجوا لذلك بقول النبي ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجال فلا تقضى للأول حتى تسمع ما يقول الآخر». (١٢)

ولكن الحنفية اختلفوا بعد ذلك في أثر عدم حضور المدعى عليه، هل يمنع صحة الدعوى برمتها؟ أو أنه يمنع إصدار حكم فيها؟ فذهب بعضهم إلى أن حضور المدعى عليه شرط لصحة الدعوى، بحيث لا ينظر القاضي فيها مالم يكن المدعى عليه حاضراً، وذهب آخرون - وعليه الفتوى عند المتأخرین - إلى أن الدعوى صحيحة بدون حضور المدعى عليه، ويجب على القاضي دعوته ولو بالقوة إذا لزم الأمر، فإن كان غائباً وكل القاضي من ينوب عنه في هذه الخصومة وقضى عليه وهو غائب . (١٣)

هذا ما يتفق - في النهاية - مع مذهب الجمهور (١٤)، بحيث إذا بلغ المدعى عليه إشعار القاضي بوجوب حضوره، فإما أن يحضر بنفسه، أو يقيم وكيلًا عنه، أو يؤدي الحق الذي عليه، فإن امتنع عن هذا كله بغير عذر شرعي فطريق إحضاره بالأعونان .

والأصل في الإحضار بالأعونان قول الله عز وجل : ﴿أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَلَنَا تَيِّبَّهُمْ بِجُنُودِ لَأَقْبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنَخْرُجَّهُمْ مِنْهَا أَدَلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^{٣٧} قال يا أيها الملا أياكم يأتيني بعرشها قبل

(١٠) انظر الفتاوى الهندية ٤ / ٣، الأصول القضائية ص ٣٠، النظام القضائي الإسلامي ص ٢٦٦، نظرية الدعوى ١ / ٣٠١، الدعوى وسبب الدعوى في الفقه ص ٥٤ .

(١١) انظر بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٣، معين الحكم ص ٥٤، قرة عيون الأخبار ١ / ٣٧٨، الدعوى في الفقه، ص ٥٤ .

(١٢) هذا جزء من حديث يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد ٢٨٧ / ٢، والترمذني في الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا ي قضي، وقال: هذا حديث حسن ٣ / ٦١٣، وله طرق أخرى يتوافق بها، انظر إرواء الغليل ٨ / ٢٢٦ .

(١٣) انظر بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٣، معين الحكم ص ٥٤، قرة عيون الأخبار ١ / ٣٧٨، الدعوى في الفقه ص ٥٤ .

(١٤) انظر معين الحكم ٩٧ - ٩٩، أدب القاضي لابن القاص ١ / ٢٠٠، أدب القاضي لابن أبي الدم ص ٨٩، فتح القدير ٦ / ١٤٢، حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٤٠، روضة الطالبين ١١ / ١٩٣ - ١٩٤، مغني المحتاج ٤ / ٤٠٦، كشاف القناع ٦ / ٣٢٨، المغني ١ / ٤١ - ٤٢، الكافي ٦ / ١١٧ - ١١٨، منتهي الإرادات ٥ / ٢٨٠، المستوعب ٣ / ٣٢٢، معونة أولي النهى ٩ / ١١٣ - ١١٤، نظرية الدعوى ص ٤٩٩ - ٥٠٠، القضاة ونظامه ص ٤، أصول المرافعات ص ٤٢١ .

أن يأتوني مسلمين ﴿١٥﴾

فعلى هذا الأصل يرى الفقهاء أن على القاضي أن يبعث إليه أحداً من أعوانه، أو يبعث إلى صاحب الشرطة، فيعرفه حال المدعى عليه، ويطلب جلبه بقوة التنفيذ بعد أن يتحقق القاضي رفض المدعى عليه، وضرورة استحضاره بهذا الإجراء .^(١٦)

إذا حضر ، ولم يكن له عذر مقبول لتأخره ، وامتناعه ، فللقاضي تعزيره ، إن رأى ذلك بحسب ما يراه تأديباً إما بالكلام ، وكشف رأسه ، أو بالضرب ، والحبس ولكن بعد ثبوت امتناعه بشهادتين لدى القاضي .^(١٧)

أما إن كرر امتناعه ، ولم يحضر مع الأعون ، فللقاضي حينئذ إنذاره بالعقاب ، وتنفيذه فيه على حسب ما يقتضيه الحال ، وقد ذكر الفقهاء صوراً للإنذار بالعقاب ، ذات وسائل مختلفة هي :

الطرق على بابه:

وذلك بأن يبعث القاضي من ينادي على باب المدعى عليه أنه إن لم يحضر في ظرف ثلاثة أيام سُمِّر بابه ، وختم عليه ، ويكون هذا النداء بحضور شاهدي عدل من جيرانه ، أو من غيرهم .^(١٨)

تسمير بابه وختمه:

إذا كرر المدعى عليه المطلوب في أيام النداء الثلاثة عدم الحضور ، فقد أجاز الفقهاء تسمير بابه ، ثم الختم عليه ، وذلك بعد أن يثبت عند القاضي أنها داره ، وأنها تخصه ، وليس معها أحد ، ويكون هذا الإجراء دافعاً لخروجه ، وبمبالغة في الإعذار إليه وقطعاً لحيته .^(١٩)

(١٥) سورة التعل الآية: ٣٧ - ٣٨ .

(١٦) انظر تبصرة الحكم ١ / ٣٠٢ ، شرح أدب القاضي ٢ / ٣٢٣ - ٣٢٨ ، أدب القضاء للسروجي ص ١١٥ - ١١٦ ، المغني ٤١ / ١٤ - ٤٢ ، القضاء ونظامه في الكتاب والسنّة ص ٤ - ٥٠ ، أصول المرافعات الشرعية ص ٤٢١ .
(١٧) المراجع السابقة .

(١٨) انظر البحر الرائق ٧ / ١٩ ، تبصرة الحكم ١ / ٣٠٢ ، حاشية قليوبى ٤ / ٣١٣ ، المغني ٤١ / ٤٢ - ٤١ ، القضاء ونظامه ص ٥٠٦ .

(١٩) انظر البحر الرائق ٧ / ١٩ ، تبصرة الحكم ١ / ٣٠٢ ، المغني ٤١ / ٤١ - ٤٢ ، القضاء ونظامه ص ٥٠٦ .

هشام بن عبد الملك بن عبدالله بن محمد آل الشیخ

فإذا حضر في إحدى هاتين الصورتين جرت محاكمته على الأصول المقررة، وللقارضي معاقبته على امتناعه وتغ讥ه . (٢٠)

أما إن استمر في تغ讥ه، وامتناعه، وكرر الغياب عن مجلس القضاء مرة بعد المرة، فلا يخلو من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : ألا يتوقف استيفاء الحق على حضوره بشخصه :
كأن تكون الدعوى فيما يتعلق بالأموال ، وأن يكون له مال معلوم .

ففي هذه الحالة يرى الفقهاء الحكم عليه بعد الإعذار إليه ، بأن يبعث القاضي من ينادي على بابه بحضور شاهدي عدل ، أنه إن لم يحضر مع خصميه أقام عنه وكيلًا وحكم عليه ، فإن لم يحضر أقام القاضي وكيلًا عنه ، وسمع البيينة ، وحكم عليه بوجبه . (٢١)

الحالة الثانية : أن يتوقف استيفاء الحق على حضوره بشخصه :

كأن تكون الدعوى فيما يتعلق بحقوق الأدميين ، مما يوجب إقامة الحد أو القصاص على المدعى عليه المطلوب .

ففي هذه الحالة ذكر الفقهاء أن على القاضي أن يطلب من السلطان أو نائبه أن يبعث من يثق به من أهل الصلاح لتفتيش داره ، وإخراجه منها مع اصطحاب بعض الصبيان ، والنساء الثقات لعزل حرم المطلوب ، حتى يتمكنوا من إحضاره . (٢٢)

وأجاز بعضهم التضييق عليه في هذه الحالة حتى يخرج ، فإن كان في موضع حصين أمرولي الأمر بالدخول عليه ، ولو بهدم أو غيره ؛ لأنه حينئذ معاند للسلطان ، لكن يشرط لذلك أن يكون مع المدعى بينة معتبرة على دعواه ، فإن لم يكن للمدعى بينة فلا يجوز الهجوم عليه . (٢٣)

وجاء في المادة رقم «٢٩» من نظام الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ما نصه : «إذا

(٢٠) انظر تبصرة الحكم ١/٣٠٢.

(٢١) انظر شرح أدب القاضي ٢/٣٢٩، البحر الرائق ٧/١٩، تبصرة الحكم ١/٣٠٢، حاشية قليوبى ٤/٣١٣.

المغنى ٤/٤١ - ٤٢، القضاء ونظامه في الكتاب والسنّة ص ٥٠٦.

(٢٢) انظر المراجع السابقة.

(٢٣) المراجع السابقة.

تكرر تخلف الخصم عن قضية واحدة أكثر من مرتين بدون عذر مقبول يعتبره الحاكم مخفياً، وتسمع البينة، ويحكم عليه غيابياً» . (٢٤)

الصورة الثالثة: تخلف الخصمين كليهما عن حضور مجلس القضاء:

إذا تخلف جميع الخصوم عن الحضور أمام المحكمة سواء في الجلسة الأولى أو في أي جلسة تالية، دون تقديم عذر مقبول في أقرب مدة ممكنة قبل الجلسة أو بعد الجلسة فيجب على المحكمة التي تنظر في الدعوى شطب القضية، أي استبعادها من جدول القضايا، وهذا الاستبعاد لا يؤدي إلى زوال الدعوى، وزوال الخصومة، فالدعوى تظل قائمة طالما ظلت القضية مشطوبة.

والدليل على ذلك هو إمكانية قيام المدعي بتجديد الدعوى، وإعادتها إلى الحركة عن طريق طلب تحديد تاريخ جديد لجلسة جديدة يتم إعلام المدعي عليه بها.

وإذا شطبت إحدى الدعاوى، وقام المدعي بتجديدها، وبعد ذلك عاد المدعي إلى الغياب عن الجلسة، فأعيد شطب القضية مرة أخرى، ففي هذه الحالة لا يجوز سماع الدعوى من جديد إلا بأمر عال صريح يصدر بسماعها، وذلك زيادة في عقاب المدعي، وعدم اكتراشه بالدعوى التي رفعها أمام المحكمة . (٢٥)

وهذا هو نفسه الإجراء الذي يتخذ في حق المدعي لو تخلف عن الحضور كما في الصورة الأولى السابقة.

وقد نصت المادة رقم «٣٢» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية على أنه: «إذا لم يحضر المتدعيان، ولا وكلؤهما في وقت الجلسة المحددة، ولم يتقدم من المدعي عذر مقبول في أقرب مدة ممكنة في نظر الحاكم، فعلى المحكمة شطب القضية، وللمدعي أن يستأنفها حسب الأصول مرة ثانية، وإذا تركها بغير عذر أيضاً تشطب، ولا تسمع إلا

(٢٤) انظر تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ص .٨

(٢٥) انظر أصول المرافعات الشرعية ص .٤٢٧

بأمر صريح صدر بسماعها» .(٢٦)

الأثر المترتب على هذه المسألة:

لهذه المسألة أثر عظيم في الواقع العملي ، إذ إن تكرار تخلف الخصوم يؤدي إلى تضييع وقت القاضي ، وإشغاله عن أمور أخرى ينبغي أن تنظر ويحكم فيها ، إضافة إلى إطالة سير القضية .

أما تكرار تخلف المدعى عليه ، فيتربّ عليه أثر ، وهو القضاء عليه غيابياً ، وفي ذلك ضياع لحقه في دفع الدعوى ، وردها ، وتبيين ما لديه من حجج وبراهين .
أما تكرار تخلف المدعى فمن الآثار المترتبة على تخلفه شطب القضية في المرة الأولى وعدم النظر فيها إلا بأمر عال في المرة الثانية .

كما أن إجابة كل من الخصمين لصاحب ، وحضوره لمجلس القضاء يؤدي إلى سماع القاضي لحججهما ، ومعرفة كل واحد منها ما له وما عليه ، فبذلك يحصل العدل في الحكم ، ويطبق الشرع ، وتصل الحقوق إلى مستحقها ، وهذا ما دعا إليه الدين الحنيف .
هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين .

(٢٦) انظر تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ص ٩.

المراجع والمصادر:

- ١ - أخبار القضاة، لابن حيان؛ وكيع بن محمد بن خلف، تحقيق: عبدالعزيز المراغي، ط١ القاهرة، مطبعة الاستقامة -١٣٦٩هـ.
- ٢ - أدب القاضي، لابن القاسٰ: أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى، تحقيق: د. حسين خلف الجبوري، ط١، الطائف، مكتبة الصديق -١٤٠٩هـ.
- ٣ - أدب القاضي، للماوردي: أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: محى هلال سرحان ط بدون، بغداد، مطبعة الإرشاد -١٣٩١هـ.
- ٤ - أدب القضاء، لابن أبي الدم: أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الحموي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ط٢، دمشق، دار الفكر -١٤٠٢هـ.
- ٥ - أدب القضاء، للسروجي: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى ط١ بيروت، دار البشائر الإسلامية -١٤١٨هـ.
- ٦ - أصول المراقبات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، لـ د. نبيل إسماعيل عمر، ط بدون، القاهرة، مطبعة أطلس -١٩٩٣م.
- ٧ - الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، للشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط بدون بيروت، دار المعرفة.
- ٨ - تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فردون اليعمرى، تحقيق: جمال مرعشلى، ط١ بيروت، دار الكتب العلمية -١٤١٦هـ.
- ٩ - التصنیف الموضعي لتعامیم وزارة العدال، تأليف لجنة متخصصة بوزارة العدال، ط١ الرياض، طبع وزارة العدال.
- ١٠ - تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، ط٥، الرياض، مطابع الحكومة -١٣٩٨هـ.
- ١١ - حاشية المقنقع، للشيخ سليمان بن عبدالله بن عبد الوهاب، ط٣، الرياض مطبعة السعیدية.
- ١٢ - حاشية رد المحتار، لابن عابدين محمد أمين، ط٣، القاهرة، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي -١٤٠٤هـ.
- ١٣ - رسائل وفتاوی الشیخ محمد بن ابراهیم آل الشیخ، جمع الشیخ عبدالرحمن بن قاسم، ط١، الرياض، مطابع الحكومة.
- ١٤ - روضة الطالبين، للنبوی، یحیی بن شرف، تحقيق: زهیر شاویش، ط٣، بيروت، المکتب الإسلامي -١٤١٣هـ.
- ١٥ - روضة القضاة وطريق النجاة، للسمانی: علی بن محمد بن أحمد الرحبی، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة -١٤٠٤هـ.
- ١٦ - شرح أدب القاضي، للخصف: عمر بن عبدالعزيز البخاري، بغداد، مطبعة الإرشاد بوزارة الأوقاف العراقية -١٣٩٨هـ.
- ١٧ - شرح فتح القدیر، لابن الهمام الحنفی، المتوفی سنة ٥٦٨١هـ ط٦، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاقة -١٣١٥هـ.
- ١٨ - شرح منتهی الإرادات، لعثمان بن أحمد بن سعید النجدي، المتوفی سنة ١٠٩٧هـ تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة -١٤١٩هـ.
- ١٩ - الفتاوى الهندية، لمجموعة من علماء الهند، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي -١٤٠٠هـ.
- ٢٠ - القضاة ونظامه في الكتاب والسنة، للحميسي: عبدالرحمن إبراهيم، ط١، مكة، جامعة أم القرى -١٤٠٩هـ.
- ٢١ - الكافي، لابن قدامة الحنبلی، المتوفی سنة ٦٢٠هـ ط٦، المکتب الإسلامي -١٣٨٢هـ.
- ٢٢ - كشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتی، منصور بن یونس، بيروت، دار عالم الكتب -١٤٠٣هـ.
- ٢٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهیثمی، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ٢٤ - المستوعب، للسامري: نصیر الدین محمد بن عبدالله، تحقيق: د. عبدالملک بن دھیش، ط١، بيروت، دار الخضر -١٤٢٠هـ.
- ٢٥ - معونة أولى النهى، شرح المنهى، لابن النجار الحنبلی، تحقيق: د. عبدالملک بن دھیش، ط١، بيروت، دار الخضر -١٤١٦هـ.
- ٢٦ - معین الحكماء فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام، للإمام الطراولبی علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل، المتوفی سنة ٨٤٤هـ ط٢، القاهرة، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي -١٣٩٣هـ.
- ٢٧ - المغنى، لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، تحقيق د. التركي والحلو ط٢، بيروت، دار هجر -١٤١٣هـ.
- ٢٨ - مغنى المحاج إلى معرفة معانٰي ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.
- ٢٩ - منتهي الإرادات، لابن النجار تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت مؤسسة الرسالة -١٤١٩هـ.
- ٣٠ - نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المراقبات المدني والتجاري، لمحمد نعيم ياسين، ط٢، الأردن، دار النفاذ -١٤١٩هـ.